

غريب الحديث لابن قتيبة

حَدِيثُ عبيدة السلماني وهو عبيدة بن قيس .

وقال في حديث عبيدة ان محمد بن سيرين قال له : ما يُوجبُ الجنابة ؟ فقال :
الرِّفْفُ والاسْتِمْلاق .

يرويه اسحق الأزرقي عن عوف عن محمد بن سيرين .

أصلُ الرِّفْفِ : المَصُّ . يقال : رَفَفْتُ فَمَ المرأةَ أَرَفُّهُ رَفًّا إذا مَصَمَّته
وترشَّفْتَهُ . و منه قولُ أبي هُرَيْرَةَ حين سُئِلَ عن القِيْلَةِ للصائم : " انِّي لا رَفُّها
رَفًّا " . والاسْتِمْلاق وهو من قولك : مَلَقَ الجَدِي أُمَّه يملقها مَلَقًا . إذا رضعها .
وكذلك : مَلَجَها أيضًا . و أراد ان الذي يُوجبُ الغُسلُ امتصاصُ المرأةَ الرَّجُلُ و قبولها
ماءَهُ : : ما يقبل الرضيع اللَّبَنَ إذا ارْتَضَع .
وأراه على هذا التأويل يذهب مذهب الأنصار في أنَّ الماءَ من الماء وقد تقدّم ذكر هذا
وبيِّنَ ذلك أنَّ مَنَسُوح .

وأما قولُهُ في حديث آخر وسُئِلَ عن مثل هذا فقال :